

كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

@ في أنه يستوجب القتل إذا امتنع من القضاء ليس مخالفًا لهذا فإنما ناظر بذلك استقرار وجوب القتل لا أصل وجوبه يدل عليه أنه قال بعد قوله هذا قضاوه كعود المرتد إلى الإسلام ثم إن هذا تكلم منه في سائر الصلوات دون الجمعة فإن سياق كلامه متقييد بما يقضي وال الجمعة لا تقضى على ما عرف وقد قال صاحب التتمة في سائر الصلوات ما هو أبلغ فإنه ذكر أنه لو قال تعمدت ترك الصلاة بلا حذر ولم يقل ولا أريد أن أفعلها في المستقبل أنه يقتل لأن جنائيته قد تحققت بالتفويت وإذا بانت صحته في نقل المذهب فيبيان صحته من حيث الدليل إن تارك الصلاة المستوجب للقتل بالأدلة المعروفة من الكتابة والسنّة والمعقول لا يسقط قتله إلا بالقضاء فيما يقضي وبالإقلال فيما لا يقضي لأن الموجب للقتل مستمر بدونها والتارك للجمعة الفاعل للظهور تارك لها بغير قضاء لأن فعل الظهور لا يقع قضاء للجمعة لانتفاء حقيقة القضاء فيه قطعا فلا يسقط قتله من غير إقلال عملا بالموجب ولتقدير هذا مجال فسيح وهو أوضح أن قلنا أن كل واحد من الجمعة والظهور أصل برأسه وهو أحد آراء ثلاثة محفوظة في المذهب ولا يقال أن كل واحد منهما وظيفة هذا الوقت فإذا تيئماً أن فقد أدى وظيفة الوقت فوجب أن يسقط عنه القتل فليس هذا بشيء لوجهين .

أحدهما أن الظهور لا يسوغ في حق من الكلام فيه حين توسيع الجمعة لأنها لا توسيغ له إلا بعد فوات الجمعة بما قامتها فحيثما الجمعة وظيفة ليست الظهور وظيفة وكذلك بالعكس غاية ما فيه أنه ما من وقت توسيغ فيه إدراهما في حالة إلا وتشرع فيه الأخرى في حالة أخرى فكل حين من الوقت المبدوء بالزوال وقت لهما على الجملة من هذا